

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

بتفوضى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد الدكتور / أيمن فريد أبو حديد - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

**حسني مبارك**